ان الاصل كفاية الاقرار مرة واحدة لعدم التهمة في الاقرار على نفسه
وانما عدل عنه في حد الزنا بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه واكر
بشر رجوع ابي يوسف الى قولهما او شهد رجلان وسالهما الامام ما هي
لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الاستفسار كما في السرقة الكبرى وكيف
هي ليعلم انما خرج او ناول من هو خارج ومتى هي ليعلم انها متقادمة ام لا
واين هي ليعلم انها في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي ليعلم ان كان
نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه ذو رحم محرم ام لا وبيناها قطع وان اشترك
جميع فيها واصاب كلا اي كل واحد منهم قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
اي وان كانت المباشرة لبعضهم فقط وفيه خلاف لزفر وقطع بساج وقنا
القناة والابنوس والصندل والفصوص الخضر اريد بها الزمرد والياقوت
والزبرجد واللآلئ والابواب المتخذة من الخشب وانما عدت هذه الاشياء
لانها من جنس الحجر والخشب المباحين في الاصل فيتوهم ان لا قطع فيها ثم
ان المراد بالباب غير المركب وانما الحلقة اعتمادا على ما سياتي في حكم المركب
على خلاف هذا وفي الهداية انما يجب القطع في غير المركب اذا كان خفيفا لا يثقل
على الواحد حمله لانه لا يوجد مباحا في دار ولا في خشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما لقوائمه
وبجناحه فالسمك ليس منه وزرنيخ ومغرة هو الطين الاحمر ونورة ولا

بالبف

بالبف سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر عطف على ما يفسد
لا على لبن لان المراد منه ما يعم مثل الجوز واللوز مما لا يفسد سريعا وبطيخ
وقالا ان ثمر يقطع في كل شيء الا الماء والتراب والطين والسرقين وهو
رواية عن ابي يوسف كذا في التبيين ولنا قول عائشة رض كانت اليد لا تقطع
على عهد رسول الله في الشيء التافه اي الحقير وقوله عدم لا قطع في الطير
وقوله عدم لا قطع في ثمر ولا في شجر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في
اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لان من اخذ يتاول الاراقة او الكسر وباب مركب سواء كان باب
مسجد او غيره لانه حرز لا محرز خلافا للشافعي ومصحف لانه يتاول
القراءة او النظر فيه خلافا للشافعي وصبي حر ولو محليا لانه ليس
بمال لان الحلية تبع وعن ابي يوسف انه يقطع اذا بلغت الحلية
نصابا وعبد لانه غصب او خداع ودفتر لان المقصود ما فيه وكذا
ليس بمال الا الصغير الا اذا كان يعبر عن نفسه لانه والكبير سواء
في اعتبار يده وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان صغيرا لا يعقل
ولا يتكلم ودفتر الحساب لان ما فيه لا يقصد بالاخذ فكان
المقصود هو الكواغد ولا في كلب وفهد ودف وطبل وبربط
وبيش خلافا لابي يوسف والشافعي في الاخير ومعشر ومال عامة

Copyright © King Saud University